جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

قواعد الفقه والسياسة الشرعية

الضابطة للتعايش السلمي

دراسة تـأصيلية تحليلية

إعـداد

د. أبـو الخـير نشـأت أحمـد عطـا

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قواعد الفقه والسياسة الشرعية الضابطة للتعايش السلمي
دراسة تأصيلية تحليلية

أبو الخير نشأت أحمد عطا
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: aboelkher.2012@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إظهار عظمة وكمال الشريعة الإسلامية في تناولها لجوانب الحياة المختلفة، وإظهار مدى أهمية الوحدة والاصطفاف والتعايش السلمي في مواجهة الأفكار المنحرفة لبعض الجماعات المتطرفة، ومن أجل تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ والذي يعنى باستقراء ما له علاقة بموضوع البحث من قواعد في الفقه والسياسة الشرعية، وبيان مدى ارتباطها بموضوع البحث. **وقد توصل البحث إلى نتائج، أهمها:** أن التعاون والتعايش بين المختلفين هى وسيلة الجنس البشرى لتحقيق الأمن والسلام، فلا ينبغى النظر للآخر على أنه عدو ينبغى قهره، ولكن على أنه إنسان مكرم ينبغى التعامل معه بصورة تحقق حريته وكرامته. وأن المعوَّل عليه في استقرار أحوال البلاد؛ احترام أهل الاختصاص وتوقيرهم؛ لذلك يحذر البحث من الافتيات على العلماء في الحكم بالتكفير على الناس؛ لما له من أثر سلبي خطير يهدد أمن واستقرار المجتمعات، لذا لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بمجرد ظن أو تاويل أو اجتهاد؛ لأن الإسلام الثابت بيقين لا يزول بالشك. ومن النتائج المهمة في هذا البحث أن الأمن هو الركيزة الأساسية ودعامة مهمة لتوفير الاستقرار، وأغلب الجرائم إنما تكون مسبوقة بفكرٍ منحرف، لذا ينبغي معالجة ومجابهة الأفكار المنحرفة. لذا يحث البحث على ضرورة الاتحاد والائتلاف، ويحذر كل الحذر من الفرقة والاختلاف والتشرذم، والتحزب الذي يحول المجتمع إلى أطياف متنازعة، ويؤكد على أن كل جماعة أو حزب يدعو إلى الفرقة والاختلاف والتشرذم – أو يؤدي إليه – فهو غير مقبول ويجب نبذه.

الكلمات المفتاحية: قواعد، الفقه، السياسة الشرعية، التعايش، السلمي، التأصيل.

The rules of jurisprudence and the legal policy governing peaceful coexistence are original and analytical

Abu al-Khair Nashat Ahmad Atta
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law of Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: aboelkher.2012@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to show the greatness and completeness of Islamic Sharia in dealing with various aspects of life, and to show the importance of unity, alignment, and peaceful coexistence in the face of the deviant ideas of some extremist groups, and in order to achieve security and social stability. The study was based on the inductive method; This is concerned with extrapolating the relevant rules of jurisprudence and legal policy to the subject matter and showing their relevance to the subject matter. The research yielded results, the most important of which is that cooperation and coexistence among the different is the means of the human race to achieve security and peace. The other should not be seen as an enemy that should be conquered, but as an honored human being who should be treated in a way that achieves his freedom and dignity. that the country should be stabilized; Respecting and respecting the persons of competence; Hence, research warns against slander against scientists in judging people as infidels; Because of its serious negative impact on the security and stability of societies, no Muslim should be considered infidels by mere thought, interpretation or ijtihad; because the established Islam with certainty will not disappear with doubt. An important result of this research is that security is the main pillar and an important pillar of stability, and that most crimes are preceded by deviant thinking, so perverted ideas must be addressed and confronted. Therefore, the research urges the need for unity and alliance, and warns of all caution against division, discord, and fragmentation, and the party that turns society into a conflicting spectrum, and emphasizes that every group or party that calls for division, discord, and division - or that leads to it - is unacceptable and must be discarded.

Keywords: Rules, Jurisprudence, Iegality Policy, Coexistence, Peaceful, Authenticity.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـة:

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،

فإن دين الإسلام دين عظيم اعتنى بالأخوة الإنسانية، والأخوة الإسلامية على السواء؛ واعتنى كذلك بالتعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد، بل وبين المجتمعات، فأول شيء فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أبان هجرته النبوية المباركة بعد بناء المسجد النبوي أن آخى بين المهاجرين والمهاجرين، كما أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَعقد كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود، وأقرهم على دينهم وأموالهم.

وكان هذا العقد بمثابة إجراء نبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتأكيدًا على أن أساس العلائق بين أبناء هذا المجتمع وغيره هو السلم ما سالموا، وأن مبدأ الحق والعدل والتعاون على البر والتقوى والعمل لنفع المجتمع، ودفع أذى الأشرار عنه، هو أبرز المبادئ وأهم القيم التي تنادي بها رسالة الإسلام الحنيف، وهذا يدلل على أن دين الإسلام في أي عصر، وفي كل مصر يجعل المجتمع الإسلامي مجتمعا يقوم على أقوم المبادئ وأعدلها، وأحسن الأخلاق وأفضلها، وهي تنطبق اليوم على أكرم المبادئ التي تقوم عليها الدول المعاصرة والمجتمعات الحديثة، وتعيش في ظلها الشعوب، وهذه المبادئ كفيلة أن تعمل على بناء مجتمع من أقوى المجتمعات وأكملها وأسعدها وأرقاها.

وهذا ما حدا بفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب –حفظه الله- أن يبرم "وثيقة الأخوة الإنسانية" مع البابا فرانسيس بابا الكنيسة الكاثوليكية، وتُعَدُّ هذه الوثيقة من أهم الوثائق في تاريخ العلاقة بين الإسلام والمسيحية، وهدفها: تحقيق السلام العالمي والعيش المشترك بين أبناء العالم المعاصر، وتعزيز ثقافة السلام والتعايش والتسامح والاحترام المتبادل، والتصدي

للعنف والتطرف والإرهاب بكل صوره وشتى أشكاله، وتعزيز العلاقات الإنسانية، وإرساء قواعد جديدة لها بين أهل الأديان المختلفة والعقائد المتعددة تقوم على احترام الاختلاف والتعددية[١].

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها قد تفردت بتنظيم تام ودقيق ومحكم للحياة الإنسانية في شتى نواحيها، وتفردت عن جميع الشرائع ببنيان فقهي يكاد يصل إلى حد الكمال لولا بشريته في بعض الاجتهادات التي تمنع من إسباغ هذا الوصف عليه، وهذا التراث الفقهي الشامخ يقف حجة باهرة تدحض دعاوى فصل الدين عن الحياة في شؤونها العامة؛ سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية.

كما اتسمت الشريعة الإسلامية بسمة لا نظير لها في تراث المعرفة الإنسانية؛ تلك هي سمة القواعد الفقهية، التي صارت هي بذاتها علمًا له قواعد وأسس ومدارس فقهية.

وقد اهتم المسلمون عبر تاريخهم بمباحث القواعد والضوابط الفقهية لضبط المسائل وردِّها إلى أصولها؛ لأنها بمثابة الآلة التى ترسم للفقيه والمفتى والقاضي خطوطًا واضحة المعالم فى عملية الاجتهاد والفتيا والقضاء والتدريس؛ فهى تساعد على ضم الأشباه والنظائر بعضها إلى بعض، والفصل بين المتشابهات، وفى ذلك

(١) إن الوثائق التي يصدرها الأزهر الشريف تشكل أحد أبرز ملامح التجديد الفكري التي عرفها الأزهر في الأعوام العشرة الماضية، والتي عكست ترسخ دوره الوطني ومكانته العالمية، وبرهنت على انحيازه لقيم الحوار والتعايش، وتصديه لمحاولات بعض الجماعات المتطرفة التي تريد تشويه صورة الإسلام وشريعته السمحة، حيث أبانت تلك الوثائق، على اختلاف موضوعاتها وسياقاتها، عن الوجه الحقيقي للإسلام، وعكست المنهج الأزهري الوسطي، الذي يوازن بين الحفاظ على التراث وتجلية معانيه الحقيقية، وبين مواكبة المستجدات وتلبية أشواق المسلمين إلى رؤًى شرعيةٍ تجديدية، تجيب على أسئلتهم وشواغلهم. وتجسد هذه الوثائق نهج مشيخة الأزهر في فتح أبواب الحوار مع كل الأطياف والتوجهات الوطنية والفكرية في الداخل، وتشييد جسور التواصل مع مختلف المؤسسات الدينية عبر العالم، وهو ما نتج عنه سلسلة من الوثائق التاريخية، التي تبلور موقف الأزهر تجاه عدة قضايا وملفات محورية. (وثائق الأزهر: موقع بوابة الأزهر، الرابط: https://www.azhar.eg).

يقول الإمام القرافى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها فى الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته فى أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[(١)].

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على قضية من أهم القضايا المجتمعية، وموضوع من أهم الموضوعات ألا وهو موضوع التعايش السلمي وتحقيق الأمن والاستقرار، لما له من أثر في عملية الاستقرار المجتمعي والتنمية المستدامة، وذلك من خلال قواعد الفقه والسياسة الشرعية، وقد عنونت له بـ {**قواعد الفقه والسياسة الشرعية الضابطة للتعايش السلمي دراسة تأصيلية تحليلية**} سائلاً المولى سبحانه وتعالى الإعانة والسداد، والتوفيق للصواب والرشاد.

أولًا: مشكلة البحث

تعد مشكلة البحث محورًا أساسيًا يدور البحث حوله؛ ولذلك يسعى هذا البحث إلى إيجاد إجابة كافية عن التساؤل المطروح، وهو: **ما هي القواعد الضابطة للتعايش السلمي؟**

ثانيًا: أهداف البحث

١- إظهار عظمة وكمال الشريعة الإسلامية في تناولها لجوانب الحياة المختلفة.

٢- إبراز الدور العظيم للفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في خدمة قضايا الأمة الإسلامية؛ وذلك من خلال جهودهم العلمية في تلك القواعد التي يتخرج عليها كثير من الأحكام الفقهية.

٣- بيان الحكم الشرعي للتعايش السلمي مع المخالفين على ضوء قواعد الفقه والسياسة الشرعية.

٤- المشاركة في مواجهة الأفكار المنحرفة لبعض الجماعات التكفيرية عن طريق

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م، ٣/١.

إقامة الحجة والبرهان، ثم عن طريق المواجهة العسكرية إذا لزم الأمر.

٥- إظهار مدى أهمية الوحدة والاصطفاف من أجل تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي.

٦- يهدف هذا البحث إلى أن يضيف إلى المكتبة الفقهية دراسة تبين أثر قواعد الفقه والسياسة الشرعية على جوانب الحياة المتعددة؛ ومنها جانب التعايش السلمي وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات؛ مما يبرهن ويؤكد على أن الفقه الإسلامي أحكامه وقواعده ليست جامدة، افعل ولا تفعل، ولكنها تهدف لأن يحيا الإنسان حياة سوية.

ثالثًا: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال الأهداف السابقة، ويمكن بيان بعضها في النقاط التالية:

١- يكتسب البحث أهمية خاصة؛ نظرا لأنه يتناول ظاهرة مهمة تشغل بال الجميع، حكامًا ومحكومين، وهي فقدان الأمن والاستقرار؛ وذلك نظرا لما تسببه من الأضرار التي تلحق الأفراد والمجتمعات.

٢- يؤكد البحث على أهمية التعايش السلمي؛ لتحقيق الأمن والاستقرار.

٣- يعزز ثقة المسلم في دينه وشريعته، وأنها جاءت ملبية لحاجاته في كل مجالات الحياة.

رابعًا: منهج البحث

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي للفقه الإسلامي، فجمعت – قدر استطاعتي وعلمي- ما له علاقة بموضوع البحث من قواعد في الفقه والسياسة الشرعية، ثم قمت بدراستها وبيان مدى ارتباطها بموضوع البحث، ولم أكثر من ذكر القواعد المتشابهة أو المتفرعة على القواعد التي قمت بحصرها؛ وذلك خشية الإطالة في هذا البحث.

وكانت خطوات السير في البحث وفق ما هو متعارف عليه في الأبحاث،

ووفقًا للمنهج السابق، كالتالي:

١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التوثيق والتخريج والجمع، وترتيب المصادر الفقهية عند التوثيق بحسب أقدمية المذاهب الفقهية.

٢- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية منها.

٣- عزو الآيات إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث والآثار.

٥- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خامسًا: خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

أولًا: المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهمية البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: التمهيـــــــــد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث. وفيه ما يلي:

أولًا: مفهوم التعايش السلمي.

ثانيًا: تعريف قواعد الفقه، وأهميتها.

ثالثًا: تعريف السياسة الشرعية، وأهميتها.

المطلب الثاني: التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: قاعدة: الأصل فـي العلاقات السلم، وأثرها فـي التعايش السلمي.

المبحث الثاني: قاعدة: كل من استحق العصمة عُومل بأحكام الشريعة فـي تحريم دمه وماله وعرضه.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية الواردة في عصمة الدماء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الواردة في التحذير من ظاهرة التسرع في التكفير.

المطلب الثاني: القواعد الواردة في التحذير من مآلات التكفير.

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في التعامل مع جماعات العنف والتكفير.

الخاتمة: نتائج البحث وأهم التوصيات

الباحـــث،،،

التمهيـــــــد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الثاني: التعايش السلمي فـي الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيـــــــه:

أولًا: مفهوم التعايش السلمي.

ثانيًا: قواعد الفقه، وأهميتها للتعايش السلمي.

ثالثًا: السياسة الشرعية، وأهميتها.

أولًا: مفهوم التعايش السلمي

تعريف مصطلح التعايش لغة واصطلاحا

التعايش في اللغة: يقال: عَاشَ عَيْشًا وعيشة ومعاشا، أي: صَار ذَا حَيَاة، ومنه (تعايشوا)، أي: عاش بعضهم مع بعض على الألفة والمودة[(١)]. فالعيش: الحياة، والمعيشة: ما تكون به الحياة من المطاعم والمشارب. وعايشٌ: له حالة حسنة، والـمتعيش: له بُلغة في العيش، ومعايشة: علاقة بين نوعين من الأحياء بحصول الغذاء والمأوى والوقاية دون تضرر الآخر، ومنه التعايش السلمي[(٢)].

ويلاحظ أنه يُعبر عن العيش والتعايش بعدة مصطلحات، وهي: التسامح، التقارب، التساكن، التعاون، التكامل، التلاقي، التجانس.

---

(١) تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي دار الهداية، د ت، ١٧/ ٢٨٢.

(٢) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٥٩٩/١؛ والصحاح تاج اللغة: الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، ١٠١٣/٣.

التعايش في الاصطلاح: التعايش ضرب من التعاون المشترك الذي يقوم على أساس الثقة والاحترام المتبادلين بطواعية واختيار، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان أو الأطراف التي ترغب في تقبل بعضها[١].

فالتعايش يكون بيننا وبين غير المسلمين المقيمين معنا في بلداننا، والذين يسمون الآن بالمواطنين، كذلك أيضا يكون التعايش بيننا وبين المعاهدين الذين دخلوا بلادنا بعقد أمان وهو ما يسمى اليوم بالتأشيرة أو الفيزا.

تعريف مصطلح السِّلْمِ

السِّلْمِ في اللغة معناه: السلامة والسلام، وهو في الأصل البراءة من العيب والآفات، والسلام من أسماء الله تعالى، وسُمي الله تعالى بذلك لسلامته من النقص والعيب والفناء[٢]، واختار بعض أهل اللغة أنه من يسلم منه، واعترض على المعنى الأول بل شنع على قائليه ورأى أن المعنى: أنه الذي سلم الثقلان من جوره وظلمه فهو في جميع أفعاله سلام لا حيف ولا ظلم ولا تفاوت ولا اختلال، ومنه تقول: سلم من الآفة سلامة وسلاما إذا نجا[٣]، والسلم: المصالحة[٤]، ومنه قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أسلم سالمها الله»[٥]، والسلم: الصلح، وقد أمر الله المؤمنين بالدخول في السلم كافة فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (البقرة: آية ٢٠٨) أمرهم أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك[٦]. وسمى الله سبحانه وتعالى الجنة دار السلام فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

---

(١) التعايش بين الأديان، كيف ولماذا؟ محمد شكري زاويتي، تاريخ ٢٨ -١٢ -٢٠١١ نقلا عن: موقع معا لبناء السلام. http://www.tfpb.org

(٢) تاج العروس: ٣٢/ ٣٧٨.

(٣) المرجع السابق: ٣٢/ ٣٧٩.

(٤) المرجع السابق: ٦/ ٣٤٨.

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ٤٧٠/١، برقم ٦٧٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٥٦٥/١.

(يونس: آية ٢٥)، لخلوها من الآفات والتناقض والنكبات[١]، وتحية المسلمين السلام، والسلام كاف في إعطاء صاحبه الأمان، فلو سلم غير المسلم على المسلم لزمه الكف عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: آية٨٤).

السلم في الاصطلاح: السلم في حقيقته الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية، ولذا قالوا: هو الصلح، خلاف الحرب، أو هو: ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه[٢].

تعريف التعايش السلمي

راج مصطلح العيش أو التعايش مع الآخر في أواخر القرن العشرين الميلادي، واجتهد الباحثون في تحرير المقصود به؛ فنجد تعريفًا له في موسوعة المفاهيم الإسلامية أنه: عيش المرء مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله عَزَّوَجَلَّ وقد أدى إليهم حقوقهم، وسَلِمَ بدينه بين ظهرانيهم[٣].

وعرفه آخرون بأنه: العيش المتبادل مع الآخرين، ولا يكون التعايش إلا بوجود الألفة والمودة، ولا يعيش الإنسان مع غيره إلا إن وجد بينهما تفاهم ورغبة بعيشة مشتركة، لُحْمتها الألفة، وسداها المودة والثقة[٤].

واعتبره آخرون بأنه: اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المأكل والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، ويعترف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار، أي أن يكون التعايش المطلوب مع مجموعة مختلفة في الدين أو اللون أو الطائفة أو القومية[٥].

---

(١) المرجع السابق: ٢٦١/٤.

(٢) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص ٣٢٥؛ والمعجم الوسيط: ٤٦٦/١.

(٣) موسوعة المفاهيم الإسلامية: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، حرف التاء ١٤٤/١.

(٤) الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب: شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص ١٢.

(٥) الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي: صبحي الكبيسى، عبد الله الحديثي، مجلة كلية الآداب، الجامعة العراقية، العدد الثالث، ٢٠١٢م، ص ٣١٧.

ثانيًا: قواعد الفقه وأهميتها للتعايش السلمي

تعريف القواعد لغة واصطلاحًا:

القواعد: جمع قاعدة، ومعناها في اللغة الأساس والأصل؛ فقاعدة الشيء أساسه وأصله، قال ابن فارس: "قواعد البيت: أساسه"[(١)]، وقال ابن منظور: "والقاعدة: أصل الأُسِّ[(٢)]، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ (البقرة: آية ١٢٧)؛[(٣)] فالقاعدة هي أصلٌ لما يبنى عليه غيره، وأساسٌ لما يتفرع عليه وبهذا المعنى كانت القاعدة الفقهية أصلًا وأساسًا لما يتفرع عليها من جزئيات وفروع.

والقواعد في الاصطلاح هي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[(٤)]. أو هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[(٥)].

ولما صار مصطلح (القواعد الفقهية) عَلَمًا ولقبًا على هذا النوع من العلوم عُرِّف بتعريفات كثيرة، أختار منها: تعريف الحموي حيث عرف القواعد الفقهية بأنها: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[(٦)].

إذن فالقواعد الفقهية: عبارة عن أحكام كلية مصوغة صياغة موجزة يندرج تحتها ما لا ينحصر من الصور.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ١٠٩/٥.

(٢) (الْأُسُّ) بِالضَّمِّ أَصْلُ الْبِنَاءِ، وَكَذَا (الْأَسَاسُ) وَ (الْأَسَسُ) بِفَتْحَتَيْنِ مَقْصُورٌ مِنْهُ وَجَمْعُ الْأُسِّ (إِسَاسٌ) بِالْكَسْرِ وَجَمْعُ الْأَسَاسِ (أُسُسٌ) بِضَمَّتَيْنِ وَجَمْعُ الْأَسَسِ (آسَاسٌ) بِالْمَدِّ وَقَدْ (أَسَّسَ) الْبِنَاءَ (تَأْسِيسًا). ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي مادة أس س، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٨.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ ٥/ ٣٦٨٩.

(٤) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٥١٠/٢.

(٥) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م، ص ١٧١.

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ١/ ٥١.

أهمية القواعد الفقهية في مجال التعايش السلمي

لعبت القواعد الفقهية دورًا مهمًا في تنظيم الفروع الفقهية بصفة عامة، وفي التفقه واكتساب الملكة العلمية بصفة خاصة؛ بما تقوم به من تصوير بارع للمبادئ الفقهية، وكشف آفاقها الواسعة، وحصر مسالكها المتشعبة، وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل أو وحدة المناط[١].

ويؤدي عدم معرفة هذه القواعد إلى التطبيق والممارسة غير الصحيحين للقلة الذين لا يعرفون شيئًا عن هذه الكليات ويتشبثون بجزئيات غير متصلة من هنا وهنا. إن جهل المتطرفين والجماعات العنيفة بأحكام الشريعة أثمر ثمارا مرة في التعامل مع قضايا المرأة، وقضايا الأطفال، والمخالفين، وغير المسلمين، ودور العبادة، والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك من الأمور التي يؤدي إليها الجهل بقواعد الشريعة.

ثالثًا: السياسة الشرعية، وأهميتها

السياسة في اللغة

بالتأمل في المصادر اللغوية نجد أن معاني هذه الكلمة تدور حول: التدبير، والتربية، والعناية بالأمر، والقيام عليه بما يصلحه.

فالسياسة مصدر ساس يسوس سياسة، ويدور معناها على رعاية الشيء، والقيام عليه بما يصلحه ويحفظه، ومنه قولهم، ساس الدابة إذا تعاهدها بما يصلحها، وفي هذا ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس»[٢].

ويقال: ساس الأمر يسوسه سياسة: دبره، وقام بأمره، والسياسة: أمر ونهي

(١) القواعد الفقهية: د/ عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث، القاهرة، صـ ٦٧.

(٢) المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ١٧١٧/٤، برقم٢١٨٢.

الوالي رعيته بما يصلحهم، يقال: سست الرعية سياسة، أمرتها ونهيتها[١].

فهذه الكلمة عربية خالصة[٢]، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٣].

يقول ابن الأثير في مادة "سوس" فيه "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم" أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[٤].

ويقول ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "تسوسهم الأنبياء" أي؛ أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم[٥].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص ١٥٧؛ ولسان العرب: ١٠٨/٦؛ والمصباح المنير: ٢٩٥/١.

(٢) ذهب البعض إلى أن كلمة السياسة ليست عربية، كالمقريزي في الخطط حيث ذهب إلى أنها مغولية أصلها ياس، حرّفها أهل مصر وزادوا بأوّلها سينا فقالوا سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظنّ من لا علم عنده أنها كلمة عربية، ثم ذكر نشأتها فقال: "إن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق، لما صارت له دولة، قرّر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب، سمّاه ياسه، ثم كتب ذلك نقشا في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم. (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ٣٨٤/٣).

٣() الجامع المسند الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، كتاب حديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، ١٢٣٧/٣، برقم ٣٢٦٨؛ وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٤٧١/٣، برقم ١٨٤٢.

٤() النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٤٢١/٢.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٩٧/٦.

السياسة في الاصطلاح

السياسة لها عدة تعاريف في الاصطلاح، منها:

١- عرفها ابن عابدين بأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"[١].

٢- عرفها البجيرمي بقوله: "السياسة إصلاح أمور الرعية"[٢].

٣- وعرفها ابن عقيل الحنبلي، بقوله: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا نزل به وحي"[٣].

تعريف السياسة الشرعية

الفقهاء -رَحِمَهُمُٱللَّهُ- لا يستعملون لفظ "السياسة" إلا مقرونة وموصوفة بلفظ "الشرعية"، وذلك دلالة على أنها منسوبة إلى الشرع، فهي نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده[٤].

وقد عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: "السياسة الشرعية: هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[٥].

كما عرفها آخر بأنها: "تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة ويتفق مع روح الشريعة

---

(١) حاشية ابن عابدين: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٥/٤.

(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع: سليمان البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١٠/٣.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ، ٢٩/١.

(٤) المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، جامعة محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٢٠.

(٥) السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٢٠/١.

وأصولها العامة"[١].

وللباحث أن يقول: إن السياسة الشرعية هي: رعاية المصلحة الوطنية بطريقة لا تتعارض مع النصوص الواضحة التي لا لبس فيها، والنظر على نطاق واسع في ما هو مسموح به في إطار فهم واضح للهدف العام للشريعة الإسلامية، وإعطاء الأولوية للمصالح الإيجابية والنافعة للدين والنفس معًا، على المصالح التي تهتم بواحد منهما وحسب.

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، ص١٥.

أهمية السياسة الشرعية

الكلام عن أهمية السياسة الشرعية يتلخص في محورين اثنين؛ **أولهما:** أهمية السياسة الشرعية عمومًا. **ثانيهما:** اسهامات السياسة الشرعية في التعايش السلمي للاستقرار المجتمعي وحفظ الأمن.

أ- أهمية السياسة الشرعية عمومًا.

عصرنا الحاضر يمتاز بكثرة المستجدات، مما يتطلب فتح باب الاجتهاد بضوابطه المرعية؛ لأنه من المقطوع به أنه ما من نازلة إلا ولها حكم في شرع الله علمها من علمها وجهلها من جهلها.

لذا تكمن أهمية العمل بالسياسة الشرعية في مسايرة التطورات الاجتماعية والوفاء بمتطلبات الحياة المتجددة، وذلك من خلال استنباط الأحكام لما يستجد من الأحداث والوقائع في حياة الأمة وخاصة التي لا نجد لها نصًا شرعيًا أو إجماعًا فنقيسه عليه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتفق في الوقت ذاته مع قواعد الشريعة الإسلامية دون الرجوع إلى القوانين والسياسات الوضعية التي تخالف القواعد الشرعية في كثير من الأمور[(١)].

لذلك لا يشك أحد في أهمية السياسة الشرعية في حياة الأمة المسلمة حيث إن الأمة الإسلامية قد مارست السياسة منذ نشأتها في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفته قائدًا وحاكمًا ورئيسًا للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وتمثل ذلك في تطبيقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحدود فكان يتحقق من فاعل الجريمة، ولا يعاقب إلا بتهمة وعند ظهور الدليل والبينة. وقد منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغال من الغنيمة سهمه، وعزم على تحريق بيوت تاركي صلاة الجمعة والجماعة.

وتكتسب السياسة الشرعية أهمية متزايدة، لأنها مبنية على أساس البحث عن المنافع للناس جميعا، وإزالة الضرر الذي يلحق بالمجتمع، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار ظروف الناس وقدراتهم، وهي مبنية على أساس مراعاة المآلات، كما أنها تراعي فقه أولويات ممارسة الأعمال بما يخدم المصلحة العامة للدولة.

---

(١) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، ص٦٧.

وفي السياسة الشرعية رد على المنخدعين بالغرب، الذين يعتقدون أن الإسلام محصور في ضوابط مثل العبادة وليس له علاقة بسياسة الناس وإدارة شؤونهم، فيقولون: إذا كان الأمر كذلك فمن الممكن أن يخضع المسلمون للشرق أو لولاية الدساتير الغربية، حتى لو تعارضت مع مبادئ الإسلام، وهو فساد شديد وخطورة تنذر بالسوء.

وفي إبراز هذا العلم تأكيد لصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، واستيعابها لحاجات الناس وقضاياهم المختلفة.

ب- إسهامات السياسة الشرعية في التعايش السلمي والاستقرار المجتمعي وحفظ الأمن.

١- إيجاد الاستقرار الداخلي.

إن مهمة إرساء الاستقرار الداخلي في الدول الإسلامية من المهام السياسية المشروعة للمجتمع المسلم، ومن أهمها وأشدها تأثيرا، حيث يجب أن يشعر الأفراد في المجتمع بالأمان والاستقرار داخليًا ليعيشوا حياة آمنة وسلمية، وإلا ستكون حياة هذا المجتمع مضطربة، محاطة بأخطار تعيق تقدم المجتمع وبناءه الحضارة.

لذلك نحن بحاجة إلى توفير الأمن للمجتمع؛ الأمن الذي يحمي الناس من أي عدوان، ويسعى للحفاظ على مصالح الناس من التلف أو إيقاع الضرر بالآخرين. فالاعتداء على الآخرين غير مسموح به بدون مبرر شرعي.

وقد أكد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حرمة الاعتداء على النفوس أو الأموال أو الأعراض أو البيوت أو ممتلكات الآخرين، حينما أعلنها في خطبة حجة الوداع حيث قال: «يا أيها الناس، أسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً. أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[(١)»][(٢)].

لقد ربط النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حق الفرد في أن يتمتع بالأمن على حياته

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ٦٢٠/٢، برقم ١٦٥٤.

(٢) فقه السيرة: محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٤٣٩.

وجسده، ويكتسب ماله الحلال الطيب، وينفقه في الأمور المباحة، وكفل له المجتمع حق التصرف بماله دون اعتداء من أحد عليه، وربط هذه بأعظم الحرمات، وذلك لبيان شدة حرصة صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك.

وإذا نظرنا في سيرة الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ نجده يتحسس الرعية ليلا ونهارا، وينحدر في الأزقة، وينساب في شوارع المدينة، وتنساق به الخطى إلى خارجها أحيانًا يتفقد المحرومين، والمعوزين، وأصحاب الكربات، لذلك انتبه بعض المستشرقين فقال عنه: "إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطيا"[1].

٢- التصدي لنشر الشائعات المغرضة في الأمة.

من المعلوم أن مهمة السياسة الشرعية التصدي لنشر الشائعات المغرضة في المجتمع، تلك الشائعات التي تؤدي إلى الاختلاف والتشرذم، ولا تساعد على الوحدة ولم الشمل والتعايش السلمي بين الأفراد والمجتمعات.

(١) ينظر: السياسة والاقتصاد: دكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط٤، ١٩٩٩م، ص ١٧٦.

المطلب الثاني

التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية

لقد عملت الشريعة الإسلامية على تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، ووضعت أسسه وضوابطه وفق المنهج الرباني، لتكون واقعا ملموسًا في حياة الناس، ولتحقق مصالحهم الخاصة والعامة، وقد قَبِلَ الإسلام الآخر وأرسى قواعد للتعايش السلمي معه، انطلاقاً من الوحدة الإنسانية، وحرية الاختيار، وتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع دون تمييز، ونشر السلم العالمي، داخلياً وخارجياً، والآخر كل من لا يدين بالإسلام ولا يرضاه حَكَماً في مختلف ميادين الحياة. فالتعايش السلمي لا يتحقق إلا في جو من العدل والحرية في المعتقد والعمل والحركة مع المساواة.

ولكي يتم التعايش السلمي بصورته الصحيحة ووفق مبادئ جلية وواضحة لا بد من وجود أسس وضوابط واضحة يجب الارتكاز عليها في التعامل مع الآخر، ومن أهم هذه الضوابط وتلك الأسس ما يلي:

١- الاعتراف بوجود الآخر

الاعتراف بوجود الآخر ليتم التعايش معه، وأن الله تعالى خلق الناس مختلفين في ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، فطبيعة الإنسان تجعله يتواصل ليعيش مع الإنسان الآخر، لأن الأساس في هذا الاختلاف هو التعارف والتعايش ليتم التفاهم[(١)].

والاعتراف بالآخر بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه هو اعتراف للتعايش السلمي والتقارب بين البشر، لأن الله تعالى خلق الناس مختلفين لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: آية ١٨)، قال سعيد بن جبير: {أمة واحدة} على ملة الإسلام وحدها. وقال الضحاك: أهل دين واحد، أهل ضلالة أو أهل هدى. {وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} أي على أديان شتى[(٢)].

(١) منهجية الحوار في القرآن الكريم: محمد عبد الكريم رجب، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، ٢٠٠٨م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ١١٤/٩.

٢- إقرار سنة التنوع

الآية القرآنية التي أصَّلت لوحدة الأصل الإنساني هي نفسها تلك الآية التي أصلت لسنة التعددية بين نتاج هذا الأصل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: آية ١٣). وكما أن تذكير القرآن بتعدد النتاج واختلافه لا يعني انتفاء وحدة الأصل فكذلك وحدة الأصل لا تنفي تعدد النتاج واختلافه.

ولقد عرض القرآن الكريم للكثير من مفردات هذا الاختلاف والتنوع مثل الاختلاف في الألوان والألسن والذي ربطه بسنة التعدد العامة في مخلوقته فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ (الروم: آية٢٢)، قال صاحب التحرير والتنوير: "فالظاهر أن المقصود هو آية اختلاف اللغات والألوان، وأن ما تقدمه من خلق السماوات والأرض تمهيد له وإيماء إلى انطواء أسباب الاختلاف في أسرار خلق السماوات والأرض"[(١)].

وهذه الإشارة القرآنية تعني أن من ينكر التعددية كحقيقة بشرية، فهو ينكر أنها ظاهرة كونية. إن هذه الإشارة القرآنية تعني أن التعايش السلمي لا يأتي إلا من وجود رؤية واسعة منفتحة على الأعراف والسنن الكونية، والالتزام بقوانينها، والتفكير في تحركاتها ومساراتها، وهذا ما نجده في عشرات الآيات القرآنية التي تتحدث عن الكون بأسره. وهكذا يوسع القرآن أفق الإنسان، ليربط بين الكون والخصائص البشرية، ويستخدم هذا الوعي كنقطة انطلاق في تنظيم العلاقات.

٣- حفظ الكرامة الإنسانية

أساس قواعد التعايش بين المسلمين وغيرهم يكمن فى اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيا كان دينه أو جنسه أو لونه، واعتقاده أن اختلاف الناس فى الدين واقع بمشيئة الله تعالى الذى منح خلقه هذا النوع من الحرية والاختيار فيما يفعلون لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: آية ٢٩)، وقوله أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: آية ١٨)،

(١) تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ، ٧٣/٢١.

فالمسلم الحق يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب، كما أنه سبحانه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة. علم الناس ذلك أو جهلوه. ولهذا لا يفكر مسلم يفقه دينه أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين. كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: آية ٩٩)، هذا بالإضافة إلى أن المسلم ليس مكلفًا بأن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالتهم، فهذا ليس له، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم على الله تعالى يوم الحساب.

ومن خلال تتبع الفروع الفقهية عند كثير من الفقهاء نجد أنهم في بعض الفروع عللوا الأحكام بالكرامة الإنسانية، واعتبروا مطلق الكرامة الإنسانية ضابطًا فقهيًا للحكم على الفرع المذكور بالحل أو الحرمة، بل نصوا على ذلك صراحة في كتبهم، وترتب على هذا ارتباط الكرامة الإنسانية بسائر المقاصد الشرعية المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال[(١)].

ومن الفروع الفقهية التي علل فيها الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الحكم فيها بالكرامة الآدمية، جواز قتل المسلم بالذمي؛ لأن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب[(٢)].

فالإنسان مكرم بغض النظر عن دينه أو معتقده، حياً كان أو ميِّتاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: آية ٧٠)، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض؛ أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسا؟»[(٣)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٣٣/١؛ وتبيين الحقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٥١/٤؛ وغمز عيون البصائر: ٢١٤/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢٣٧/٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ١/ ٤٤١، برقم ١٢٥٠؛ وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ٦٤٢/٢، برقم ٩٣١.

٤- العدالة والمساواة

من أعظم المبادئ التي جاء بها الإسلام للتعايش السلمي تحقيق العدالة وإيجاد المساواة، مع الأصدقاء والأعداء، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: آية ٨)، وهي شاملة للجميع، دون تمييز بسبب دين أو عرق أو لون، قال تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: آية ٥٨)، قال ميمون بن مهران: ثلاثة يؤدين إلى البر والفاجر: الأمانة والعهد وصلة الرحم[(١)].

وليس أدل على تحقيق المساواة بين الجميع، من شمول ما يعرف بالضمان الاجتماعي للرعايا غير المسلمين؛ إنصافاً لهم، وحفظاً لإنسانيتهم، من ذلك، أن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم[(٢)].

٥- الوفاء بالعهود

الوفاء بالعهد يشمل كل عهد معروف، وهو ضمان لبقاء عنصر الثقة فى التعاون بين الناس، يتهدم المجتمع وتنعدم الإنسانية عند فقدانها، لهذا شدَّدَ الإسلام فى هذا الموضوع بشكل لا يقبل التخفيف، لأنه قضية الثقة التى تضمن استمرار التعامل البنَّاء. واعتبر الإسلام الوفاء بالعهد قوة، لأنه يعبر عن قوة العزيمة وأن الإسلام وليد العهد يكسب قوة ومنعة فالنكث فيه أخذ فى أسباب الضعف والعهد الموثوق بيمين الله يعنى اتخاذ الله كفيلا بوفائه[(٣)].

---

(١) مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ١٠٩/١٠.

(٢) الخراج: أبو يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، د ت، ١٣٩/١.

(٣) ينظر: العلاقات الدولية فى الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون

المبحث الأول

قاعدة: الأصل فـي العلاقات السلم،

وأثرها فـي التعايش السلمي

المعنى الإجمالي للقاعدة

تشير تلك القاعدة إلى أن مبنى العلاقات القائمة بين المسلمين وبين غيرهم على السلم، والحرب استثناء وضرورة، فالإسلام دين سلام، ينظر إلى الحروب على أنها حالات استثنائية لا تقرها شريعة الإسلام إلا من أجل الدفاع عن الدين، أو الوطن، أو النفس، أو المال، أو العرض أو الحرية والكرامة الإنسانية، ومن أجل نصرة المظلوم وإحقاق الحق وإبطال الباطل ونشر السلام والأمان والاطمئنان، وينظر الإسلام إلى التعاون بين الناس على البر والتقوى على أنه أهم مبدأ من مبادئ العلاقات الدولية، حتى يعم الرخاء والخير بين كل البشر. فالسلام هو المقصد الأصلي في علاقة المسلمين بغيرهم وأنهم لا يلجأون إلى الحرب إلا باختيار غيرهم، وأن هدفهم نشر مبادئ دينهم وتعليمه بالطرق السلمية، فالسلام إذن مطلب المسلمين وهدفهم ولا يتركونه إلا مرغمين، ولا يرضون عنه بديلاً إلا إذا ألجأهم الآخرون إلى غير ذلك [١].

وقد اشتهر القول بأن الأصل في العلاقات السلم، عن كثير من الفقهاء؛ منهم سفيان الثوري[٢]، وسحنون من المالكية وابن القيم[٣]، وأفاد كلام الرازي في تقسيمه الأمة إلى قسمين على أن الأصل في العلاقة السلم إذ يقول: "فلا يوجد شخص من الجن والإنس إلا ويكون من أمته إن كان مؤمناً فهو من أمة المتابعة

=

تاريخ، ص ٤٠.

(١) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان، دار الضياء، القاهرة، ط٤، ١٩٩١م، ص ١٨٩.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ١٨٧/١.

(٣) أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ١٧.

وإن كان كافراً فهو من أمة الدعوة"[١].

وقد تبنى هذا القول جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين، وصرحوا بذلك تصريحا واضحا في كتاباتهم؛ ومن هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة[٢]، والشيخ محمود شلتوت[٣]، والشيخ محمد رشيد رضا[٤]، والشيخ عبد الوهاب خلاف[٥] ومصطفى السباعي[٦]، والدكتور وهبة الزحيلي[٧]، وغيرهم. وهو ما يراه الباحث راجحا في ضوء قواعد السياسة الشرعية.

يقول الشيخ محمد شلتوت -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام، وعلى هذا بني الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين مع بعض، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة.

وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرَّهم عن دعوته وأهله، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل ويأبي الإباء كله أن يتخذ الإكراه طريقا للدعوة إليه ونشر تعاليمه ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: آية ٩٩).

وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية، يتعاونون على خيرها العام، ولكل دينه[٨].

أدلـــة القاعدة.

يستدل لقاعدة الأصل في العلاقات السلم بأدلة من القرآن والسنة

(١) مفاتيح الغيب: الرازي، ٥٣٠/٢٩.
(٢) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٤٧ ـ٥٠، ٩٢.
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٤٥٣.
(٤) تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المنار، ط٢، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، ٢٨٠/١١.
(٥) السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، ص ٧٧.
(٦) هذا هو الإسلام: مصطفى السباعي، دار ابن حزم، لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م، ١٣/٣.
(٧) العلاقات الدولية في الإسلام: وهبه الزحيلي، ص ٢٥.
(٨) الاسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ص٤٥٣.

والمعقول.

أما الأدلة من القرآن، فمنها:

١- الآيات التي أمر الله تعالى فيها بالسلم، وحث على قبوله من الكفار حين اللجوء إليه ومنها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (البقرة: آية ٢٠٨)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: آية٦١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ الله لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: آية٩٠)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: آية٩٤).

٢- آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال، وهو دفع الاعتداء والإيذاء والظلم عن المسلمين؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: الآيات١٩١-١٩٢)، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ الله عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج: الآيتين٣٩ و٤٠)[(١)].

٣- الآيات التي أباح الله فيها صلة الكفار غير المقاتلين والبر بهم والإحسان إليهم، كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: آية ٨).

٤- الآيات التي لا تبيح الإكراه في الدين كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: آية ٢٥٥) مما يدل على أن القتال لم يشرع لإدخال الناس في الدين كرهًا، وذلك يفيد أن السلم هو الأصل لا الحرب[(٢)].

الأدلة من السنة على القاعدة:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم

(١) ينظر: السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، ص ٨٠.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، ص ٨١.

فاصبروا»[١].

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن الرغبة في الحرب وتمني لقاء العدو، وهذا يدل على أن الحرب إنما تكون طارئة، وليست قاعدة أساسية في علاقة المسلم بغيره، لذلك لا يشرع للمسلم أن يتمناها إلا إذا قدمت أسبابها وتوفرت دواعيها وبواعثها.

٢- يستدل على قاعدة أن الأصل في العلاقات السلم بالواقع العملي في السيرة النبوية، حيث إن جميع حروب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي خاضها ضد الكفار والمشركين وعددها [٢٧ غزوة] كان غير المسلمين هم المعتدون أو المتسببون فيها بأسباب مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يؤكد أن الأصل مع الكفار السلم لا الحرب، ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي يبدؤهم بذلك والمتواتر من سيرته عليه السلام أنه لم يبدأ أحدا بقتال.

٣- يستدل على القاعدة أيضا برسائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك والعظماء، ودعوته لهم بالدخول في الإسلام، فذلك دليل واضح وجلي على أن الأصل هو السلم، ولو كان الأصل هو الحرب والاعتداء، لما أرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم رسائل وأحيانا هدايا، وإنما بعث لهم جيوشا لمحاربتهم والقضاء عليهم.

الأدلة من المعقول

يستدل على القاعدة بالمعقول، من أنه لا يمكن لوسائل القهر والإكراه أن تنجح أبدًا في فرض الدين على القلب والروح، لأن الدين يقوم على الإيمان والاقتناع، وهو أمر داخلي محض، وعقيدة داخلية، وما كان كذلك فالطريق إليه يكون بالحجة والبرهان والاقتناع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: آية٩٩)[٢].

يفهم من الأدلة السابقة أن أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار، ٥٢٦/٢، برقم ٢٩٦٦؛ وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، ٦٦٩/٣، برقم، ٤٥٥٨.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، ص ٨١.

الدين السلم، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الناس صنفان: فأما الذين قاتلوا أهل السلام أو أجلوهم عن أوطانهم أو أعانوا على شيء من ذلك، فمن الظلم المنهي عنه أن يتولاهم المسلمون، ويحسنوا إليهم، ولهؤلاء وأمثالهم شرع القتال ليفسحوا للدعوة سبيلها، وأما الذين لم يفعلوا شيئا من ذلك فلا على المسلمين في الإحسان إليهم، والبذل لهم، ولو كان هؤلاء ممن أمر بقتالهم لما ساغ ذلك، فعسى أن يكون فيه قوة لهم، مع أن إضعاف العدو بكل وسيلة من أخص ما يعني به المحاربون"[(١)].

فروع القاعدة:

لهذه القاعدة فروع وتطبيقات تؤدي إلى التعايش السلمي وتحقيق الاستقرار، منها:

١- إن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم تقوم على أساس السلام والأمن والأخوة والتعاون حتى يطرأ ما يوجب الحرب. فالسلام بين المسلمين وغيرهم مستقر وثابت حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق أو معاهدة تنص على ذلك.

٢- القول بأن السلم هو الأصل يراد منه أن الخلاف في الدين لا ينبغي أن يثير الأحقاد والعداء والحروب، ويجب على جميع الناس أن يعيشوا في سلام، في إطار الأخوة الإنسانية التي تجمعهم، وأن يتعاونوا في الأمور المشتركة بينهم، ولكل منه دينه وعقيدته[(٢)].

٣- الباعث والدافع الأساسي على القتال هو دفع الإعتداء؛ أي كان نوع الاعتداء وليس المخالفة في الدين، لأن الآدمي خلق متحملا أعباء التكليف ولا يمكنه القيام بها إلا بحرمة التعرض له في نفسه وماله[(٣)].

---

(١) شرح صحيح مسلم: النووي، ٩٨/١، ٩٩.

(٢) هذا هو الإسلام (المجموعة الثانية): مصطفى السباعي، ص ١٨.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ٣٩٨/٢؛ وتبيين الحقائق: الزيلعي، ٢٤٥/٣.

٤- العدوان على غير المسلم سواء كان فرديًا أو جماعيًا يعتبر جريمة من الجرائم الصريحة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: آية ٣٢). فديننا الإسلامي ينظر إلى مخالفيه بتسامح طالما أنهم لم يقاتلوا المسلمين أو يعتدوا عليهم أو يسلبوهم حقهم.

المبحث الثاني

قاعدة: كل من استحق العصمة عُومل بأحكام الشريعة فيحرم دمه وماله وعرضه[١].

معنى القاعدة:

العصمة لغة: الحفظ والوقاية والمنع، يقال عصم الله عبده؛ أي منعه ووقاه[٢].

واصطلاحا: لا يخرج معنى العصمة في الاصطلاح عن معناها اللغوي، فهي المنع والحفظ والسلامة، قال المناوي: "العصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها"[٣].

والمقصود من العصمة في القاعدة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية، وتسمى بالعصمة المقوّمة [٤].

فالمسلم ينال العصمة بإسلامه، والكافر ينال العصمة بالأمان، فكل من استحقها وجبت له حقوق تضمن له ماله ودمه وعرضه...، وصارت عليه حقوق يجب أن يؤديها. ولذلك جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا" [٥].

يقول القرافي: "إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك

---

(١) ينظر في معنى القاعدة: شرح السير الكبير: ٥/ ١٨٥١-١٨٥٢؛ والمبسوط: السرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٩/ ٢٢١؛ ومراتب الإجماع: ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٣٨؛ واختلاف الفقهاء: محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٤٠؛ وحاشية ابن عابدين: ١٧١/٤.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ١٢/ ٤٠٣.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ١/ ٢٤٢.

(٤) التعريفات: الجرجاني، ص١٩٥.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني، ١١١/٧.

فقد ضيَّع ذمة الله وذمة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وذمة دين الإسلام" [١].

ويقول الكاساني: "إن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام"[٢]. فالإسلام يعطي المسلم الضمان على دمه وماله... فكذلك الذمة، وهذا الضمان بموجب عقد الإسلام واجب، فكذلك الحال في الذمة.

وعليه: فإن الأصل الأساسي لأهل الكتاب، أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم مصونة، فلا يجوز مهاجمتهم بأي شكل من الأشكال، ولا الاعتداء عليهم، أو نقلهم أو إيذائهم، ويجب أن تؤدى إليهم حقوقهم التي كفلها لهم الإسلام. طالما أنهم لا يهاجمون المسلمين أو يساعدون من يعتدي على المسلمين.

أدلـة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة القرآن والسنة والإجماع.

الدليل الأول: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: آية ٩٢) ثم ذكر أهل الميثاق فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: آية ٩٢).

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن أهل الميثاق ليسوا مسلمين، ولكنهم إما أهل ذمة، وإما معاهدون، وإما مستأمنون، فأثبتت الآية عصمتهم، ورتبت على تلك العصمة آثارها، وحفظت لهم حقوقهم إذا قتل أحدهم خطأً.

الدليل الثاني: من السنة:

حديث السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه»[٣].

وجه الدلالة: أن فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان لبيان الجواز، وقد استفاد العلماء من هذا الحديث جواز معاملة غير المسلمين على الوجه المباح بالبيع والشراء

(١) الفروق (أنوار البروق): القرافي، ٣ /١٤.
(٢) بدائع الصنائع: ١١١/٧.
(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٧٦٧/٢، برقم ٢٠٨٨.

والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان ونحو ذلك، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم، وأن العصمة رتبت لهم حقوقا وأقرت عليهم واجبات[١].

الدليل الثالث: من الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته: حرام[٢].

وأجمعوا على تحريم أخذ مال امرىء مسلم أو معاهد بغير حق وطيب نفس من صاحبه، وأجمعوا على تحريم سرقة المال المتقوم من الذمي... [٣].

وما سبق من الإجماعات متوجه لحال الذمي، ولكن يدخل في ذلك المعاهد والمستأمن بجامع الأمان في كل. فمقتضى عقد الأمان يوجب العصمة؛ لأن لفظ الأمان يدل على ذلك، كما أشار لذلك الكاساني [٤].

يقول محمد بن الحسن: "المستأمن إذا جاء للتجارة فهو آمن؛ لأن في مجيئه منفعة للمسلمين"[٥].

صلة القاعدة بالتعايش السلمي:

تقضي هذه القاعدة بوجوب معاملة كل من استحق العصمة عن طريق المعاهدة، أو الأمان، أو الذمة، بأن يعامل بأحكام شريعتنا له وعليه، فإن سرق تقطع يده، وإن قتل يقتل، وإن زنى يقام عليه الحد الشرعي، وهكذا في سائر المعاملات الجنائية والمالية، مما يؤدي إلى أن يعيش المجتمع كله في سلام وأمن وأمان.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٤٠/١١؛ وفتح الباري: ابن حجر، ١٤١/٥؛ ونيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٢٧٧/٥.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: ص ١٣٨، اختلاف الفقهاء: ص٢٤٠، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ٤٤٢/١،

(٣) ينظر اختلاف الفقهاء: ص١٤٦.

(٤) بدائع الصنائع: ١٣٢/٧.

(٥) شرح السير الكبير: ٧٢/٢.

الفروع المندرجة تحت القاعدة:

أولاً: لا يجوز الاعتداء على الذمي والمعاهد والمستأمن وقصدهم بالقتل أو الترويع، فقد استحقوا العصمة بالجزية أو العهد أو الأمان، وكل من أخذ العصمة عومل بأحكام الشريعة له وعليه[١].

ثانياً: لو مات المستأمن أو (المعاهد) فلا ترتفع العصمة عنه، بل يوقف ماله وأملاكه لورثته في بلده[٢].

ثالثًا: العصمة تعطي لمن أخذها الحق في الحماية من الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار. وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه "الفروق" قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": "إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"[٣].

وجاء في "مطالب أولي النهى": "يجب على الإمام حِفْظ أهل الذِّمة، ومنْع مَن يؤذيهم، وفك أَسْرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد"، وعلَّل ذلك بأنهم: "جَرتْ عليهم أحكام الإسلام، وتأيَّد عقدهم، فلَزِمه ذلك كما يَلزمه للمسلمين"[٤].

رابعًا: من أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان أو عهد فإن نفسه وماله معصومان لا يجوز التعرض لهما.

ولما أجارت أم هانئ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- رجلا مشركا عام الفتح وأراد علي بن أبي

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء: ص١٤٦

(٢) ينظر: السير الكبير: ص١٧٤، المبسوط: ٩١/١٠.

(٣) الفروق (أنوار البروق): ٣ /١٤.

(٤) مطالب أولي النهى: الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٦٠٢/٢، ٦٠٣.

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقتله ذهبت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[(١)].

خامسًا: من صور العهد في هذه الأزمنة الاشتراك في منظمات دولية يلتزم أعضاؤها عدم تعرض بعضهم لبعض مدة عضويتهم في هذه المنظمة[(٢)].

سادسًا: من صور الأمان المعاصرة الإذن الرسمي بدخول الدولة كالفيزا، أو كارت الزيارة، أو ختم الدولة ونحو ذلك، فالسائح في بلاد المسلمين له عهدٌ وأمانٌ أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالوفاء به، حيث قال الله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا﴾ (الأنعام: آية ١٥٢)، ويقول أيضًا: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: آية ٤)، ويحرم التعرض له في ماله، أو عرضه، أو نفسه، ويعاقب المعتدي عليه بأي صورة من صور التعدي[(٣)].

ولأنه إذا كان الإذن بدخول بلاد المسلمين لمن يحارب المسلمين جائزا – بنص كتاب الله –قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: آية ٦)، فجوازه لغير المعادي أولى، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته رضوان الله عليهم من بعده يستقبلون سفراء الدول غير المسلمة الحاملين لرسائل من ملوكهم أو رؤسائهم، بل كانوا يكرمون وفادتهم حتى يعودوا سالمين إلى ديارهم، ولا يتعرض لهم أحد من المسلمين أو غيرهم من مواطني الدولة بسوء، حتى لو كانوا يحملون رسائل فيها وعيد وتهديد[(٤)].

سابعًا: من دخل من المسلمين إلى دولة محاربة له بأمان منهم لم يحل له التعرض لهم في أنفسهم بالتفجير أو القتل، ولا يحل له التعرض لهم في أموالهم، ولا أعراضهم؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان وأذنوا له بالدخول شريطة أن يأمنوا

(١) صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، ١١٥٧/٣، برقم ٣٠٠٠؛ وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٤٩٨/١، برقم ٣٣٦.

(٢) نظرات في التجديد: د/عباس شومان، ص ٥٤٧.

(٣) نظرات في التجديد: ص ٤٥٨، ٤٥٩؛ والقواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها: فوزي عثمان صالح، ص ٥٤٧، ٥٤٨.

(٤) نظرات في التجديد: ص ٤٥٨.

على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وذلك أن التعرض لهم بعد أن أمنهم من نفسه غدر وخيانة.

ثامنًا: أن القتل إنما وجب في مقابلة الحرب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء، ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا. وهكذا كانت سيرة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أهل الأرض؛ كان يقاتل من حاربه[1].

تاسعًا: كل من اكتسب الأمان من المسلمين حربيا كان أو غير غير حربي فماله معصوم؛ لا يجوز الاعتداء عليه، ولا يجوز سرقته أو اغتصابه أو استباحته؛ فالاستيلاء سبب للملك في محل مباح لا في محل معصوم، فلا يجوز أن يُستولى على مال المستأمن بالقهر، وجاز في مال الحربي لأنه محل مباح، فالسبب لا يعمل إلا في محله، ولذا جاز ملك الصيد في الحل ولم يجز في الحرم، فإذا صادف الاستيلاء محلاً معصوماً لم يكن موجباً للملك[2].

عاشرًا: يجوز التعامل مع أهل الكتاب من اليهود والمسيحيين الذين يعيشون بيننا من خلال البيع والشراء وغير ذلك من جوانب المعاملات القانونية. وقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خير مثال يقتدى ويحتذى به في الإحسان إلى اليهود المسالمين في المدينة المنورة. والسنة النبوية مليئة بالأحاديث الدالة على ذلك، فقد قبل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعوة المرأة اليهودية إلى طعامها، وعاد الغلام اليهودي في مرضه، واستقبل وفد نصارى نجران في مسجده وأكرمهم فيه.

حادي عشر: لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين. فقد قرَّر الفقهاء أن أهل الذِّمة، في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية، كالمسلمين، ولم يَستثنوا من ذلك إلا عَقْد الربا؛ فإنه مُحرَّم عليهم كالمسلمين، يتَمتَّع الذميون بتمام

(١) أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ١١٠/١.
(٢) المبسوط: السرخسي، ٥٢/١٠.

حريَّتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان[١].

ثاني عشر: يمكن للمسلمين إبرام عقود شراكة مع غير المسلمين، بشرط أن يقتنع المسلم بأن معاملات تلك الشركات تتم وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها فيما يحل ويحرم من المعاملات.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٧١/٤.

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بعصمة الدماء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد التحذير من التسرع في التكفير.

المطلب الثاني: قواعد التحذير من مآلات التكفير.

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في التعامل مع جماعات العنف والتكفير.

المطلب الأول

قواعد التحذير من التسرع فـي التكفير

أولًا: من القواعد الواردة في التحذير من التسرع فـي التكفير:

١- اليقين لا يزول بالشك[١].

٢- ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله[٢].

٣- ما ثبت حكماً أصليّاً لا يسقط بالعوارض الجزئية[٣].

٤- الأصل في الدماء العصمة[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ٥٠/١؛ والأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٥٦/١؛ والأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ١٢/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٨٠/٢؛ والمنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ١٣٥/٣؛ ومُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٩/ ٨١.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: ٩/ ٨٢.

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٨/ ٧١٨؛ والفروق: ١٣٧/١؛ والمحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٠١/١.

٥- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[١].

٦- المبني على الفاسد فاسد[٢].

٧- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل[٣].

٨- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل[٤].

٩- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل[٥].

ثانيًا: توضيح هذه القواعد.

ما يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات هو تمسكه بتطبيق الشريعة في جميع مناحي الحياة، وهو نهج لا يخرج عنه. فالشريعة الإسلامية هي القانون الذي يضع أسس المجتمع الإسلامي وخصائصه ومكوناته، والسر الذي يفصل المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى.

وبما أن المسلم هو حجر الزاوية في هذا المجتمع فلا بد أن يكون متحفظًا في دينه وقيم المجتمع وثوابته، وهذا يتضمن: أن المسلم ينبغي عليه أن يحافظ على دينه الإسلامي وعقيدته ويبتعد عن كل ما يشوبها، أو يقدح فيها؛ ومما لا شك فيه أنه من أكبر مدمري العقيدة الإسلامية. من يرفعون راية التكفير، فتلك الظاهرة شرها مستطير، وخطرها عظيم، والشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه، وبُولغَ في إبعاده إلا بسبب قوي؛ تعظيما لشأنة ورفعا لقدره[٦].

ويأبى أهل التطرف إلا الخروج على المناهج المستقرة المنقولة والتمرد على

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، ١٠٥/١؛ والمنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، ١٢٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ٣٣٩/١؛ وموسوعة القواعد الفقهية: ١/ ٤٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، ١٢٣/١.

(٤) الموافقات: الشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣٤٠/١.

(٥) المرجع السابق: ٢٧/٣، ٢٨.

(٦) ينظر: الفروق: القرافي، ٢٦٦/٣؛ وموسوعة القواعد الفقهية: ٤٢٧/١.

القواعد المقررة، مما يجعلهم يبتدعون أمورًا جديدةً غير مُسلَّمٍ بها، بل ويرتكبون أخطاء جسيمة وينتهجون أساليب مرفوضة تحت مسوغات واهية وذرائع موهومة. ويمكن لنا أن نرصد ذلك ونلاحظه بوضوح في واقعنا من خلال ما نجده عند هؤلاء المتطرفين حيث لم يبالوا بالقواعد الفقهية المستقرة التى تُقرِّر أن: اليقين لا يزول بالشك، وأنه يُؤوَّل للمسلم مِن وَجهٍ إلى سبعين وجهًا، وهاتان القاعدتان تقضيان بأن الأصل في الأفعال التى تصدر من المسلم أن تُحمَل على الوجه الذى لا يتعارض مع التوحيد؛ إذ إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل أفعاله على ما يقتضى الكفر.

ورغم ذلك سمح هؤلاء لأنفسهم إطلاق سوء الظن بالمسلمين، وإشاعة مقولة الشرك والكفر في عموم الأمة؛ تذرعًا بكونهم مثلا- يتوسلون بالأنبياء والصالحين، أو أنه تجرى على ألسنتهم عبارات شركية – كما يزعمون –[(١)].

كما أنه من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها، وهي: الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: آية٩٣). ويقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[(٢)].

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين

---

(١) الفكر المتطرف.. الأسباب والمنطلقات، الخلل فى فهم القواعد والضوابط الفقهية: د/شوقي علام، جريدة الأهرام، العدد ٤٧٥٥٥، الجمعة ٢٠ من جمادي الأولى ١٤٣٨هـ/ ١٧ فبراير ٢٠١٧ السنة ١٤١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس، ٥/٩، برقم٦٨٧٨؛ وصحيح مسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣، برقم ١٦٧٦.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[(١)]. وهو نص صريح يدل دلالة واضحة على إعلاء شريعتنا السمحة لقيمة العهد والأمان، من غير نظر إلى دين أو عرق أو لون.

ثالثًا: تطبيقات قواعد التحذير من التسرع في التكفير

١- التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية؛ لذا فإن القول فيه من خالص حق الله تعالى، لا حق فيه لأحد من عباده، ولا بد من توافر شروط في المعَيَّن، وانتفاء الموانع في حقه حتى يحكم بتكفيره؛ لأنه يترتب عليه أشياء عظيمة من أهمها استباحة دمه.

لذلك من القواعد المقررة أن من ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه إلا باليقين، فاليقين لا يزول بالشك. بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة عليه وإزالة الشبهة.

٢- لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بمجرد ظن أو تاويل أو اجتهاد؛ لأن إسلامه ثابت بيقين فلا يزول بالشك[(٢)].

٣- للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك.

٤- التكفير من اختصاص أهل الفتوى، والحكم بترتب الأثار عليه منوط بالقضاء، ولا يوكل إلى غيرهما إصدار حكم بالتكفير، فهما مناط الاحتياط والورع في إطلاق مثل هذا الحكم، قال ابن حجر: " ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام"[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ١١٥٥/٣، برقم ٢٩٩٥.

(٢) الدرر البهية شرح القواعد الفقهية: لجنة من أساتذة قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ٢٠١٨م، ص ١٥٥.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٨٨/٩.

المطلب الثاني

قواعد التحذير من مآلات التكفير

أولًا: من القواعد الواردة في التحذير من مآلات التكفير:

١- الوسائل لها أحكام المقاصد[١].

٢- هل العبرة بالحال أو بالمآل؟[٢].

٣- إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله، فما المعتبر منهما؟[٣].

٤- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه[٤].

٥- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا[٥].

٦- ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال[٦].

٧- كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله فيه من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالحِ المقصودةِ الجلبِ بشرعه، أو يدرئ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه[٧].

٨- ما أدى إلى الحرام حرام[٨].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية: ٧٧٥/٨؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٦٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، ٩٨/١؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ١٧٨/١.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: ٢٣٩/١.

(٤) المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٣٧٤/٤.

(٥) الموافقات: الشاطبي، ١٧٧/٥.

(٦) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١٠٠/٥.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٢٩/٢.

(٨) ينظر في صيغ هذه القاعدة: بدائع الصنائع: الكاساني، ١٥٧/١؛ قواعد الإحكام: العز بن عبد السلام، ٢١٨/٢؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٤٣٢/٢، وشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٧/٤.

ثانيًا: مآلات التكفير على ضوء تلك القواعد.

مبنى هذه القواعد على أنه من المتفق عليه بين الفقهاء أن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها، فإذا كان المقصد واجبا صارت الوسيلة واجبة، وإذا كان المقصد حراما كانت الوسيلة محرمة أيضا، ومن هنا كان حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره[١]. واستقراء تفاصيل الشريعة يُعضد صحة هذه القواعد، ولهذا قال بعض الأصوليين: "ثبت هذا بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلبا ومنعا"[٢].

وفي معنى هذه القواعد يقول ابن القيم: "إذا حرَّم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده"[٣].

وعلى ذلك فإن الحُكم على الرجل بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدِمَ عليه إلا ببرهان أوضحَ من شمس النهار؛ فإنه قد ثبَت في الأحاديث الصحيحة المروية أنَّ «مَن قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[٤]، وفي لفظ آخرَ: «لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق ولا

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٣٥٩/١ وما بعدها؛ والقواعد والفرائد الأصولية: ابن اللحام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، ص ٨١ وما بعدها؛ الفروق: القرافي، ١٦٦/١ وما بعدها.

(٢) أحمد بن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص ٣١٤.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١٠٩/٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٢٢٦٣/٥، برقم ٥٧٥٢.

يرميه بالكفر إلا ارتدَّتْ عليه، إن لم يكُن صاحبه كذلك»[١]؛ ففي هذين الحديثين وما ورد موردهما أعظمُ زاجرًا وأكبر واعظًا عن التسرع في التكفير، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل: آية ١٠٦) فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارقِ عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقةِ الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعلٍ كفري لم يُرِدْ به فاعلُه الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه[٢].

إن المتأمل في ما يعتقده أصحاب الفكر التكفيري، ليعجب أشد العجب من الأفعال والتصرفات التي تؤول إليه، وخطورة الأمر إنما تعظم بما يُعلم من آثاره ونتائجه وعواقبه الوخيمة، وما من شك في أن ظاهرة التكفير تؤول إلى عواقب شديدة الضرر؛ وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه عنه في الشريعة الإسلامية.

والنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا؛ ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[٣]، والأفعال والتصرفات التي يؤول إليها قول تلك الجماعات بالتكفير كلها مفاسد.

ومن مظاهر ما تؤول إليه ظاهرة التكفير ما يلي:

١- الاغتيالات، وقتل النفس المعصومة؛ لأن من كَفَّر شخصا فإنه يسعى إلى استحلال دمه، بحجة أنه خرج عن الملة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: آية ٩٣). ويقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[٤].

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ٢٢٤٧/٥، برقم ٥٦٩٨.
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، د ت، ٩٧٨/١.
(٣) الموافقات: الشاطبي، ١٧٧/٥.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات، ٢٥١٧/٦، برقم ٦٤٧٠.

٢- قتل غير المسلمين في بلاد الإسلام بدون وجه حق.

٣- تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات ودور العبادة، وهي الوسائل المفضلة لدى تلك الجماعات التكفيرية.

٤- تشويه صورة الإسلام والمسلمين: فالغلو في الدين وإطلاق التكفير على الغير شوَّه صورة الدين الإسلامي الحنيف، وفتح الأبواب للطعن فيه، وقد نجحت هذه الجماعات التكفيرية نجاحًا منقطع النظير في الإضرار بالإسلام، وتشويه صورته، وتنفير الناس من الجهاد والمجاهدين[١].

ثالثًا: من التطبيقات لقواعد المآلات

١- ما لا يتم الاستقرار الأمني العام للدولة إلا به فهو من آكد الواجبات، ويكون ما يستلزمه ذلك من إقامة العقوبات والتعزيرات ونحو ذلك واجبًا؛ من أجل تحقيق الاستقرار الأمني الواجب.

٢- قتل المسلم المعصوم حرام. فشراء السلاح وبيعه للجماعات التكفيرية، أو لمن يريد أن يقتل به مسلما معصوما حرام كذلك؛ لأنّه وسيلة إليه[٢].

٣- الانتحاري الذي يفجر نفسه في مجموعة من الناس لتكفيره لهم، خسر الدنيا والآخرة؛ لمخالفته أمر ربه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: آية رقم ٢٩)، بل إنه بما جنته يداه قد اختار وسيلة عذابه في نار جهنم؛ لقول رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[٣].

(١) ينظر: نظرات في التجديد: ص ٣١٧.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية: ٧٧٦/٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ٢١٧٩/٥، برقم ٥٤٤٢.

المطلب الثالث

القواعد والضوابط الفقهية فـي التعامل مع جماعات العنف والتكفير

أولًا: من القواعد الواردة في التعامل مع جماعات العنف والتكفير:

١- الإعانة على المعصية معصية[١].

٢- العاصي لا يعان[٢].

٣- الجنايات سبب لإيجاب العقوبات[٣].

٤- حقوق الآدميين لا تسقط بالجهل والخطأ[٤].

٥- من آذى غيره بقول أو فعل يُعَزَّر[٥].

٦- كلّ ما فيه أذى للنّاس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله[٦].

٧- كلّ من ارتكب منكرًا أو آذى غيره بغير حقّ بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التّعزير[٧].

٨- من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل[٨].

ثانيًا: منهج الفقهاء في التعامل مع جماعات العنف والتكفير على ضوء تلك القواعد

من المعلوم شرعًا أن الجزاء إنما يجب بحسب الجناية[١]، ومن الواجب على

(١) المبسوط: السرخسي، ١٧٠/٤؛ وموسوعة القواعد الفقهية: ٢١١/١.
(٢) نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٦٣/٢.
(٣) المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، ١٣٣/٣.
(٤) المغني: ابن قدامة، ٢٠٠/٥.
(٥) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ١٥٧/١.
(٦) المغني: ابن قدامة، ١٩١/٤؛ وموسوعة القواعد الفقهية: ٥٣٥/٨.
(٧) موسوعة القواعد الفقهية: ٥٣٥/٨.
(٨) المرجع السابق: ١٠٨/٢٨.

كل مسلم التصدي لأصحاب الفكر المنحرف، والبدع المضلة، فمن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية "تحذير المسلم من الشر"[٢].

واستثنى العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- من الغيبة؛ التحذير من أهل الشر؛ كأرباب البدع والتصانيف المضلة[٣]. قال القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أرباب البدع والتصانيف المضلة من الكتب ينبغي أن يُشَهَّر في الناس أنهم على غير الصواب؛ تنفيرًا عن تلك المفاسد، وهو داخل في النصيحة"[٤].

وهذه الجماعات التي نهجت طريق العنف والتكفير، هي جماعات غالية نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، يستحلون دماء مخالفيهم، ويسبون نساءهم وذراريهم؛ لأنهم في نظرهم كفار.

فكيف يكون التعامل مع معتنقي هذا الفكر على ضوء القواعد الفقهية السالفة الذكر؟

على اعتبار أن معتنقي هذا الفكر خوارج، فإن العلماء قد اختلفوا في الحكم على الخوارج إلى قولين:

جمهور الفقهاء على أن الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومن تبعهم على نحلتهم ممن يُكَفِّرون بالذنب ويستبيحون دماء مخالفيهم وأموالهم أنهم بغاة تجري عليهم أحكامهم وأنهم يستتابوا؛ فإن تابوا وإلا قوتلوا، وقتلهم على إفسادهم لا على كفرهم، وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي، وبه يقول كثير من أهل الحديث. **وقالت طائفة من أهل الحديث:** هم كفار مرتدون وحكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم وأموالهم؛ فإن تميزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئًا لا يرثهم ورثتهم

---

(١) المبسوط: السرخسي، ٢١٨/٤

(٢) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د ت، ١٥٢/٣.

(٣) القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون ناشر، د ت، ٢٨٢/١.

(٤) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٤٠/١٣.

المسلمون[١].

حكم قتال جماعات العنف والتكفير.

اتفق الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وأئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على جواز قتال التكفيريين.

قال ابن بطال: "أجمعوا على أن قتال الخارجين حلال إذا سفكوا الدماء وأباحوا الحرام"[٢].

وقتال تلك الجماعات التكفيرية يكون على وجهين:

الأول: القتال على أنهم بغاة.

الثاني: القتال على أنهم مفسدون في الأرض.

الأول: القتال على أنهم بغاة

أكد الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أن كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين.

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: آية ٩).

---

(١) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع: الكاساني، ١٤٠/٧ وما بعدها؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٧٨هـ، ٣٣٥/٢٣؛ وروضة الطالبين: النووي، ٥٠/١٠؛ والمغني لابن قدامة: ٥٢٦/٨ وما بعدها؛ والأحكام السلطانية: الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د ت، ص ١٥٨؛ وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٨٤٣/٢.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦٢/١.

وجه الدلالة: أمر الله عَزَّوَجَلَّ صراحة بقتال الفئة الباغية بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾؛ مما يدل على مشروعية قتالهم، قال ابن العربي: "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عوَّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة"(١).

ويرى العلماء أنه مع وجوب قتالهم فإنهم لا يكفرون بالبغي، وأنه يسقط قتالهم إذا رجعوا ولا يحاسبون عما أتلفوه في قتالهم وهذا ما دلت عليه الآية(٢).

ثانيًا: من السنة النبوية

عن على بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»(٣).

وجه الدلالة: أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صراحة بقتال الخوارج في قوله: «فأينما لقيتوهم فاقتلوهم»، قال النووي -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء"(٤).

ثالثًا: الإجماع.

قال الدميري -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "والإجماع منعقد على قتالهم"(٥).

ونقل النووي عن القاضي عياض -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- قوله: "أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي

(١) أحكام القرآن: ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٤٩/٤.
(٢) المغني: ابن قدامة، ٢٣٨/١٢؛ وروضة الطالبين: النووي، ٥٠/١٠؛ وحاشية ابن عابدين: ٣١٠/٣.
(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٣٢١/٣، برقم ٣٤١٥؛ وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٧٤٦/٢، برقم ١٠٦٦.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ١٦٩/٧، ١٧٠.
(٥) النجم الوهاج شرح المنهاج: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤٣/٩.

الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم"[١].

ونقل الإجماع كذلك، ابن بطال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٢].

الثاني: القتال على أنهم مفسدون في الأرض.

ذهب البعض من الفقهاء القدامى والمعاصرين[٣] إلى أن أصحاب الفكر التكفيري إذا ارتكبوا أعمالًا إرهابية غير البغي؛ وفيها نوع من الترويع والنهب للأموال، وهتك للأعراض، فإنها تعتبر من الإفساد في الأرض والحرب لله ورسوله[٤]، ومواجهتهم -ولو كانت بالقتال المفضي لقتلهم جميعا- واجب وضرورة؛ لأن جرائمهم تدخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(المائدة: آية ٣٣)[٥].

جاء في الأحكام السلطانية: "وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس، ومنع السابلة، فهم المحاربون"[٦].

وقد ذكر الفقهاء أن كل من خرجوا على الإمام بمنعة، بتأويل يُقطع بفساده،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ١٧٠/٧.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان، ٦٢/١.

(٣) ينظر: التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٢٧٧/٦، ٢٧٨؛ ونهاية المحتاج: ٤٨٠/٧ وما بعدها؛ وفتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، د ت، ١٠٠/٦؛ والأحكام السلطانية: الماوردي، ١٠٢/١؛ والمغني: ابن قدامة، ٥٢٤/٨؛ ونظرات في التجديد: د/عباس شومان، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٤) **أصل جريمة الإفساد في الأرض:** هو قطع جماعة الطريق على الناس لأخذ ما معهم من مال، مستخدمين التخويف والإرهاب، غير عابئين باعتماد هؤلاء المارة على تأمين الله لهم في سيرهم في طرقات غير مأهولة بالناس. ولذا كانت هذه الجريمة حربا لله ورسوله، وكانت عقوبتها من أشد العقوبات الواردة في شريعة الإسلام. (نظرات في التجديد: د/عباس شومان، ص ٣٠٣).

(٥) نظرات في التجديد: د/عباس شومان، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٦) الأحكام السلطانية: الماوردي، ١٠٢/١.

مستحلين دماء المسلمين وأموالهم، مما كان قطعي التحريم، كتأويل المرتدين، فليسوا ببغاة؛ لأن الباغي تأويله محتمل للصحة والفساد، ولكن فساده هو الأظهر، وهو متبع للشرع في زعمه، والفاسد منه ملحق بالصحيح، إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع[١].

وذكر ابن قدامة في الصنف الثاني من الخارجين عن قبضة الإمام: "الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي"[٢].

ثالثًا: تطبيقات على القواعد والضوابط الفقهية في التعامل مع جماعات العنف والتكفير

١- من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين. روى مسلم عن عرفجة الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٣]، وفي رواية: «ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[٤].

٢- إذا عدا على الإنسان قاطع طريق يريد ماله أو نفسه أو عرضه فدافعه فقتله، فلا شيء عليه دينا أو دنيا؛ للحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٥] [٦].

(١) التاج والإكليل: ٢٧٧/٦، ٢٧٨؛ ونهاية المحتاج: ٤٨٠/٧ وما بعدها؛ وفتح القدير: ابن الهمام، ١٠٠/٦.

(٢) المغني: ابن قدامة، ٥٢٤/٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ١٤٨٠/٣، برقم ١٨٥٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ١٤٧٩/٣، برقم ١٨٥٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ٨٧٧/٢، برقم ٢٣٤٨؛ وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، ١٢٤/١، برقم ١٤١

(٦) موسوعة القواعد الفقهية: ٥٣٥/٨.

٣- يجوز لولي الأمر أن يبدأ تلك الجماعات التكفيرية بالقتال إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأنه لو انتظرهم حتى يبدأوا ربما لا يمكنه دفعهم؛ ولأن في تركهم تقوية وتمكينا لهم من أذى المسلمين[١].

٤- إن قاتل مع جماعات العنف والتطرف نساؤهم وصبيانهم، جاز قتلهم؛ لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس[٢].

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ١٥١/٤؛ واللباب في شرح الكتاب: الميداني، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ت، ١٥٤/٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣١١/٣؛ والبدائع: ٧/ ١٤١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٤/١٢؛ والمغني: ابن قدامة، ١١٠/٨.

الخاتمــة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُذلَّل العقبات، أحمده وأشكره على أن أتم عليَّ إنجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على النبي العربي القرشي، وعلى آله الكرام، وأتباعه مصابيح الظلام.

وبعد هذه الجولة القصيرة مع بعض قواعد الفقه والسياسة الشرعية الضابطة للتعايش السلمي والتي لها أثر في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي، يمكن للباحث أن يبرز أهم ما انتهت إليه الدراسة في النقاط الآتية:

- التراث الفقهي الشامخ، ومن ضمنه قواعد الفقه والسياسة الشرعية، يقف حجة باهرة تدحض دعاوى فصل الدين عن الحياة في شؤونها العامة؛ سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية.
- قواعد الفقه والسياسة الشرعية الرامية لتحقيق الأمن والاستقرار لها دور رئيس في مواكبة الفقه الإسلامي لكل عصر.
- مواجهة تحديات العصر ليست بالاستعلاء، أو التطرف أو العنف، وإنما تكون بالأسلوب الإنسانى، خاصة وأن ديننا يدعو إلى التعايش السلمى، وليس معنى هذا الخنوع والاستسلام، وإنما يكون فى إطار محددات العصر، وأن تكون العلاقة علاقة تكافؤ.
- إن التعاون والتعايش بين المختلفين هى وسيلة الجنس البشرى لتحقيق الأمن والسلام، فلا ينبغى النظر للآخر على أنه عدو ينبغى قهره، ولكن على أنه إنسان مكرم ينبغى التعامل معه بصورة تحقق حريته وكرامته، ولابد أن تخضع للحوار مبادئ الأمم والحضارات التى تتنافى وهذه القواعد، لإدخالها التعديلات التى تجعل الحوار ممكنا.
- دراسة القواعد الفقهية من المعينات على توسيع دائرة الأصول الاجتهادية التي تُسعف وتُساعد في ضبط ومعالجة المستجدات من جهة، كما أنها من جهة أخرى توصد الباب أمام الحكم بالرأي المجرد.
- القاعدة الفقهية هادية ومرشدة للقاضي والمفتى بها يهتدي كل منهما إلى

مصدر حكمه وفتواه.

- ۞ يحث البحث على ضرورة الاتحاد والائتلاف، ويحذر كل الحذر من الفرقة والاختلاف والتشرذم، والتحزب الذي يحول المجتمع إلى أطياف متنازعة، وكل جماعة أو حزب يدعو إلى الفرقة والاختلاف والتشرذم - أو يؤدي إليه - فهو غير مقبول.
- ۞ المعوَّل عليه في استقرار أحوال البلاد؛ احترام أهل الاختصاص وتوقيرهم؛ لذلك يحذر البحث من الافتيات على العلماء في الحكم بالتكفير على الناس؛ لما له من أثر سلبي خطير يهدد أمن واستقرار المجتمعات، ويقتضي ذلك بالضرورة الحذر من التعصب الفكري، والغضب والحمية، والعصبية القبلية.
- ۞ لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بمجرد ظن أو تاويل أو اجتهاد؛ لأن الإسلام الثابت بيقين لا يزول بالشك.
- ۞ الأمن ركيزة أساسية ودعامة مهمة لتوفير الاستقرار، وأغلب الجرائم إنما تكون مسبوقة بفكرٍ منحرف.
- ۞ التدابير التي يتم بها الاستقرار الأمني العام للدولة تصبح من آكد الواجبات، ويكون ما يستلزمه ذلك من إقامة العقوبات والتعزيرات ونحو ذلك واجبا؛ من أجل تحقيق الاستقرار الأمني الواجب.
- ۞ التسرع في التكفير له خطره العظيم على الأمة وعلى الأفراد.
- ۞ الحُكم على الرجل بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدِمَ عليه إلا ببرهان واضح.
- ۞ لا يجوز الاعتداء على السائحين بأي حال من الأحوال، ومجرد دخولهم إلى بلاد المسلمين بإذن يعتبر بمثابة عهد الأمان لهم؛ لذا يحرم التعرض للسائح في ماله، أو عرضه، أو نفسه، ويعاقب المعتدي عليه بأي صورة من صور التعدي.
- ۞ يجب على كل مسلم التصدي لأصحاب الفكر المنحرف، والبدع المضلة، ومنعهم من نشر ضلالهم بين الناس فإن من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية

"تحذير المسلم من الشر".

- اتسم منهج الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بالعدل والإنصاف في أساليب الحوار والتعامل مع تلك الجماعات التي تعتنق فكر التكفير، وتنهج في سبيل ذلك منهج العنف؛ وحرص الفقهاء أشد الحرص على العدل معهم وهدفه "أن تسكين الفتنة لازم شرعا".

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية: الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د ت.
٢- أحكام القرآن: ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤- أحمد بن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.
٥- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د ت.
٦- اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
٧- الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
٨- الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.الإسلام
٩- التفاهم والتعايش بين الشعوب: شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٠- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١١- الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٢- الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٤- البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
١٥- بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦- البدر المنير: ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٨- تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي دار الهداية، د ت.
١٩- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٠- تبيين الحقائق: الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
٢٢- التعايش بين الأديان، كيف ولماذا؟ محمد شكري زاويتي، تاريخ ٢٨ -١٢ -٢٠١١. موقع معا لبناء السلام. http://www.tfpb.org

٢٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤- تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٢٥- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المنار، ط٢، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٧- ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٧٨هـ.

٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

٣٠- الجامع المسند الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣١- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٢- حاشية ابن عابدين: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٣- حاشية البجيرمي على الإقناع: سليمان البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٤- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان، دار الضياء، القاهرة، ط٤، ١٩٩١م.

٣٥- الخراج: أبو يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، د ت.

٣٦- الدرر البهية شرح القواعد الفقهية: لجنة من أساتذة قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ٢٠١٨م.

٣٧- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٨- روضة الطالبين: النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٩- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٠- السياسة والاقتصاد: دكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط٤، ١٩٩٩م.

٤١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، د ت.

٤٢- شرح السير الكبير: السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٤٣- شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤٤- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٥- الصحاح تاج اللغة: الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
٤٧- العلاقات الدولية فى الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
٤٨- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥١- فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، د ت.
٥٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م.
٥٣- فقه السيرة: محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٤- الفكر المتطرف.. الأسباب والمنطلقات، الخلل فى فهم القواعد والضوابط الفقهية: د/شوقي علام، جريدة الأهرام، العدد ٤٧٥٥٥، الجمعة ٢٠ من جمادي الأولى ١٤٣٨هـ/ ١٧ فبراير ٢٠١٧ السنة ١٤١.
٥٥- القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٥٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، دار المعارف، بيروت، لبنان، د ت.
٥٧- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٥٨- القواعد الفقهية: د/ عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث، القاهرة.
٥٩- القواعد والفرائد الأصولية: ابن اللحام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٦٠- القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون ناشر، د ت.
٦١- كشاف القناع: البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦٢- اللباب في شرح الكتاب: الميداني، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ت.

٦٣- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٦٤- المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٥- المبسوط: السرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٦- المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٨- المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، جامعة محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٩- مراتب الإجماع: ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠- المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د ت.

٧٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٣- المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧٤- مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٧٥- المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

٧٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٧- منهجية الحوار في القرآن الكريم: محمد عبد الكريم رجب، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، ٢٠٠٨م.

٧٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٩- الموافقات: الشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٨٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

٨١- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٢- موسوعة المفاهيم الإسلامية: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٨٣- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٤- النجم الوهاج شرح المنهاج: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٥- نظرات في التجديد: د/عباس شومان، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٨م.

٨٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٧- نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٩- نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٩١- هذا هو الإسلام: مصطفى السباعي، دار ابن حزم، لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٩٢- وثائق الأزهر: موقع بوابة الأزهر، الرابط: https://www.azhar.eg.

٩٣- الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي: صبحي الكبيسى، عبد الله الحديثي، مجلة كلية الآداب، الجامعة العراقية، العدد الثالث، ٢٠١٢م.